لاحمد وابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم **حديث** نهى عن بيع العنب حتى يسود
احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث حماد عن حميد
عن انس • وقال الترمذي والبيهقي تفرد به حماد **حديث** نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من
العاهة • مالك في الموطا من مرسل عمرة ووصله الدارقطني في العلل من طريق ابي الرجال عن عمرة
عن عائشة • وفي الصحيحين من حديث ابن عمر لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وللدارقطني من
طريق اخرى عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال فسالت عبد الله متى ذاك قال
طلوع الثريا **حديث** نهى عن بيع العنب من عاصره • اخرجه الطبراني في الاوسط عن محمد بن احمد
بن ابي خيثمة باسناده عن بريدة مرفوعا من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه من يهودي
او نصراني او ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة • وفي الصحيحين بلغ عمر بن الخطاب ان فلانا
يعني سمرة بن جندب باع خمرا فقال قاتل الله فلانا **حديث** الاحاديث الواردة في لعن
بايع الخمر ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه **قوله** وليس من المناهي بيع العينة يعني ليس ذلك معدودا
من المناهي والا فقد ورد النهي عنها من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا ساق فيه ما ورد
من ذلك بعلله واصح ما ورد في ذم بيع العينة ما رواه احمد والطبراني من طريق ابي بكر بن عياش
عن الاعمش عن عطا عن ابن عمر قال اتى علينا زمان وما يرى احد منا انه احق بالدينار والدرهم
من اخيه المسلم ثم اصبح الدينار والدرهم احب الى احدنا من اخيه المسلم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر
وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم صححه ابن
القطان بعد ان اخرجه من الزهد لاحمد كانه لم يقف على المسند • وله طريق اخرى عند
ابي داود واحمد ايضا من طريق عطا الخراساني عن نافع عن ابن عمر **قلت** وعندي ان اسناد
الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات ان يكون صحيحا لان
الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطا وعطا يحتمل ان يكون هو عطا الخراساني فيكون فيه
تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطا وابن عمر فرجع الحديث الى الاسناد الاول وهو المشهور
قوله وليس من المناهي بيع رباع مكة لنا اتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه روى البيهقي عن
عمر انه اشترى دار السجن بمكة وان ابن الزبير اشترى حجرة سودة وان حكيم بن حزام باع دار
الندوة واورد البيهقي في الخلافيات الاحاديث الواردة في النهي عن بيع دورها وبين عللها ولعل
مراده بنقل الاتفاق وان عمر اشترى الدور من اصحابها حتى وسع المسجد وكذلك عثمان وكان
الصحابة في زمانهما متوافرين ولم ينقل انكار ذلك

باب تفريق الصفقة

حديث ابي هريرة في بيع المصراة متفق عليه وسياتي •

باب خيار المجلس والشرط

حديث المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار •
متفق عليه بهذا اللفظ وله عندهم الفاظ اخرى وقال ابن المبارك هو اثبت من هذه
الاساطين وله في الصحيحين والسنن طرق ورواه ابو داود والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص وزاد لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله **تنبيه** لم يبلغ ابن عمر النهي المذكور

فقال

فكان اذا بايع رجلا فاراد ان يتم بيعه قام يمشي هنيهة ثم رجع ... وقد ذكره الرافعي ايضا
وهو متفق عليه ايضا وللترمذي وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو ... ليجب له وللبخاري
قصة لابن عمر مع عثمان في ذلك **وفي الباب** عن حكيم بن حزام اخرجه ... وعن ابي برزة
اخرجه ابو داود وعن سمرة اخرجه النسائي وعن ابن عباس اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي من
طريق اخرى وعن جابر اخرجه البزار وصححه الحاكم وغيرهم **حديث** ابي هريرة لن يجزي
والد ولده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه • مسلم بلفظ لا يجزي **حديث** الخيار
في بعض الروايات او يقول احدهما للاخر اختر متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ
حديث ابن عمر ان رجلا كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت
فقل لا خلابة متفق عليه ولاحمد واصحاب السنن والحاكم من حديث انس ان رجلا
من الانصار كان يبايع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في عقدته ضعف الحديث
تنبيه العقدة الراي والخلابة الخداع ومنه برق خالب لا مطر فيه **قوله** وذكر ان ذلك
الرجل كان حبان بن منقذ اصابته امة في راسه وكان يخدع في البيع الحديث كذلك صرح
به الشافعي ووقع التصريح به في رواية ابن الجارود والحاكم والدارقطني وغيرهم وكذا اخرجه
الدارقطني والطبراني في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب وقيل ان القصة لمنقذ والد
حبان قال النووي وهو الصحيح **قلت** وهو في ابن ماجه وتاريخ البخاري وبه جزم عبد الحق
وجزم ابن الطلاع في الاحكام بالاول وتردد في ذلك الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التلقيح
قوله وجعل لك ذلك ثلثة ايام وفي رواية ولك الخيار ثلاثا وفي رواية قل لا خلابة واشترط
الخيار ثلاثا قال الرافعي وهذه الروايات في كتب الفقه وليست في كتب الحديث المشهورة
سوى قوله لا خلابة انتهى • فاما قوله ولك الخيار ثلاثا فرواه الحميدي في مسنده والبخاري في
تاريخه والحاكم في مستدركه من حديث محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ولفظ البخاري اذا
بعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وصرح بسماع ابن اسحق • واما
قوله ولك الخيار ثلاثة ايام فروى الدارقطني من حديث طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر في
البيوع فقال لا اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ
انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وفيه ابن لهيعة
وكذا هو في رواية ابن ماجه والبخاري في تاريخه من طريق محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي
منقذ بن عمرو فذكر الحديث وفيه ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال • واما رواية
الاشتراط فقال ابن الصلاح منكرة لا اصل لها انتهى وفي مصنف عبد الرزاق عن انس ان رجلا اشترى
من رجل بعيرا واشترط الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال الخيار
ثلاثة ايام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في المتخايرين لا بيع بينهما حتى يتفرقا • تقدم معناه
وهو متفق عليه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين
لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار **حديث** ان رجلا اشترى غلاما في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب
فقال المقضي عليه قد استغله فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان • الشافعي واحمد واصحاب

Copyright King Saud University